مركز البحث العلمي
جمعية احياء التراث الاسلامي

تحرير قاعدة (تعارض المصالح والمفاسد) وتخريج بعض فروعها

أعده
حامد بن عبد الله العلي

مركز البحث العلمي
جمعية احياء التراث الاسلامي

تحرير قاعدة
(تعارض المصالح والمفاسد)
وتخريج بعض فروعها

أعدّه
حامد بن عبد الله العلي

بسم الله الرحمن الرحيم

الطبعة الأولى

١٤١٥هـ - ١٩٩٤م

مكتبة الإمام الذهبي

الكويت - حولي - شارع المثنى

ص ب: ١٠٧٥ الرمز البريدي: 32011

ت: ٢٦٥٧٨٠٦ فاكس: ٢٦٥٧٨٠٦

الحمد لله وأشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً صلى الله عليه وسلم عبده ورسوله، أما بعد:

فهذا بحث مختصر في قاعدة شرعية جليلة القدر، عظيمة النفع، لا سيما في مثل هذه الأزمنة التي كثر اختلاط الخير بالشر فيها كما قال ابن تيمية رحمه الله عن زمانه: (لا سيما في هذه الأزمنة المتأخرة التي غلب فيها خلط الأعمال الصالحة بالسيئة في جميع الأصناف، لنرجّح عند الازدحام والتمانع خير الخيرين، وندفع عند الاجتماع شرّ الشّرين ونقدم عند التلازم - تلازم الحسنات والسيئات ما ترجح منها، فإن غالب رؤوس المتأخرين وغالب الأمة من الملوك والأمراء والمتكلمين والعلماء والعبّاد وأهل الأموال يقع

ـ غالباً ـ فيهم ذلك)[1].

والقاعدة هي قولهم، كما في شرح الكوكب المنير: (ومن أدلة الفقه أيضاً: قول الفقهاء درء المفاسد أولىٰ من جلب المصالح ودفع أعلاها أي أعلىٰ المفاسد بأدناها، يعني أن الأمر إذا دار بين درء مفسده وجلب مصلحة كان درء المفسدة أولىٰ من جلب المصلحة وإذا دار الأمـر بين درء إحدىٰ المفسدتين وكانت إحداها أكثر فساداً من الأخرىٰ فدرء العليا منها أولىٰ من درء غيرها وهذا واضح يقبله كل عاقل واتفق عليه أولو العلم)[2].

ويتفرع عنها فروع كثيرة جداً، وسيكتفي ـ في

---

(١) كتاب الاستقامة (٢/١٦٨).

(٢) شرح الكوكب المنير (٤/٤٤٨).

هذا البحث - ببعض الأمثلة في مواضعها مع بعض الشرح وهو المطلب الثاني منه.

ولنبدأ أولاً بالكلام على القاعدة وهو:

المطلب الأول:

المصلحة، مفعلة من الصلاح وهو النفع، وضده الضرر وهو المفسدة، فالحسنات كلها مصالح والسيئات مفاسد، الحسنات الشرعية والقدرية وكذلك السيئات الشرعية بمعنىٰ التي دل الشرع علىٰ قبحها أو القدرية بمعنىٰ المصائب فالأولىٰ من المصالح والثانية من المفاسد.

إذا تبين هذا فإن قول بعض الأصوليين: (درء المفاسد مقدم علىٰ جلب المصالح) لا يخلو من نظر، ويحتاج إلىٰ تقييد العبارة لتتلاءم مع الأدلة الشرعية الكثيرة التي تقتضي أن تحصيل مصلحة عظيمة مقدم علىٰ درء مفسدة صغيرة.

وبما يدل على هذا، أن كثيراً من المصالح يحصل بفواتها مفاسد عظيمة جداً كما يحصل بدرء بعض المفاسد مصالح عظيمة أيضاً، فالأمران متداخلان متلازمان في أكثر الأحيان، كما يقال في نظير هذه المسألة الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده، والعكس يكون أحياناً.

فكيف يقال حينئذ: (درء المفاسد مقدّم على جلب المصالح) هكذا بهذا الإطلاق، ألم يجعلوا المصالح منقسمة إلى ثلاثة أنواع:

- الضروريات وهي التي إذا انخرمت يؤول حال الأمة إلى فساد عظيم وهي الدين والنفس والعقل والنسل والمال.

- الحاجيات وهي التي يحتاج إليها لرفع الضيق المؤدي

إلىٰ المشقة.

ـ التحسينات وهي مثل مكارم الأخلاق.

ولا ريب أن المصالح الضرورية، تحصيلها أعظم من الوقوع في بعض ما يصح إطلاق اسم المفسدة عليه من صغائر الأمور.

ويدل علىٰ هذا أيضاً ـ أن ترك بعض المصالح التي منها الحسنات المأمور بها شرعاً أعظم ضرراً من فعل بعض المفاسد التي منها السيئات المنهىٰ عنها شرعاً.

بل قد ذكر ابن تيمية رحمه الله أن جنس فعل المأمور أعظم من جنس ترك المنهىٰ عنه[1] وأن مثوبة

---

(١) والمفاسد ألصق بالمنهي عنه كما أن المصالح ألصق بالمأمور =

بني آدم على أداء الواجبات أعظم من مثوبتهم على ترك المحرمات وأن عقوبتهم على ترك الواجبات أعظم من عقوبتهم على فعل المحرمات.

وعدّ ـ رحمه الله ـ من هذا الباب أن ترك إبليس للسجود كان تركاً للمأمور وكان أعظم من أكل آدم من الشجرة وهو فعل المحظور.

وعدّ منه أيضاً أن أحداً من أهل السنة لم يكفِّر فاعل الكبيرة، لكنهم كفروا تارك اعتقاد وجوب الواجبات الظاهرة المتواترة، وكفَّر كثير منهم تارك الصلاة.

وقال أيضاً: (أن مقصود النهي ترك المنهي عنه

= به في الشريعة ومن هنا صح الاستدلال بهذه المسألة (المأمور به أفضل من المنهي عنه) على مسألتنا هذه.

والمقصود منه عدم المنهي عنه والعدم لا خير فيه إلا إذا تضمن حفظ موجود وإلا فلا خير في لا شيء، وهذا معلوم بالعقل والحس، لكن من الأشياء ما يكون وجوده مضرًّا بغيره فيطلب عدمه لصلاح ذلك الغير، كما يطلب عدم القتل لبقاء النفس، وعدم الزنا لصلاح النسل، وعدم الردّة لصلاح الإيمان، فكل ما نهى عنه إنما طلب عدمه لصلاح أمر موجود وأما المأمور به فهو أمر موجود والموجود يكون خيراً ونافعاً ومطلوباً لنفسه، بل لا بد من كل موجود من منفعة ما أو خير ما، فلا يكون الموجود شراً محضاً)[1].

وقال أيضاً: (إن المأمور به هو الأمور التي يصلح بها العبد ويكمل والمنهي عنه هو ما يفسد به وينقص،

---

(١) مجموع الفتاوي (١١/ ١١٧).

فإن المأمور به من العلم والإيمان وإرادة وجه الله تعالىٰ وحده، ومحبته والإنابة إليه ورحمة الخلق والإحسان إليهم والشجاعة التي هي القوة والقدرة. . . كل هذه الصفات والأخلاق والأعمال التي يصلح بها العبد ويكمل ولا يكون صلاح الشيء وكماله إلا في أمور وجودية قائمة به)[1].

فالمصالح هي الأمور الوجودية التي يراد بها تكميل العباد والمفاسد ترجع إلىٰ عدم هذه المصالح وفواتها، فكأن المصالح هي الأصل والمفاسد فرع عليها.

ولهذا فإن الحسنات ـ في الشرع ـ تعلل بعلتين: إحداهما ما تتضمنه من جلب المصلحة والمنفعة، والثانية: ما تتضمنه من دفع المفسدة والمضرة وكذلك

---

(١) مجموع الفتاوي (١١/ ١١٨).

السيئات تعلل بعلتين إحداهما: ما تتضمنه من دفع المفسدة والمضرة والثانية ما تتضمنه من الصد عن المنفعة والمصلحة.

ومثاله قوله تعالىٰ: ﴿إن الصلاة تنهىٰ عن الفحشاء والمنكر ولذكر الله أكبر﴾ فبيّن الوجهين جميعاً، لكنه ذكر أن ما فيها من المصلحة وهو ذكر الله أكبر من كونها ناهية عن الفحشاء والمنكر، فإن هذا هو المقصود لنفسه والأول تابع[1].

فالذي يظهر ـ بعد هذا ـ والله أعلم ـ أن الإطلاق الصحيح للقاعدة يجب أن يكون هكذا: (إذا تعارضت مصلحة ومفسدة، يقدم أرجحهما فتجلب المصلحة الأعظم وإن أدىٰ إلىٰ الوقوع في المفسدة

(١) مجموع الفتاوي (٢٠/١٩٢) بتصرف.

الأدنىٰ منها وتدرء المفسدة الأعظم وإن أدىٰ إلىٰ فوات المصلحة الأدنىٰ منها وإذا تعارضت المصالح قُدِّم الأعظم وإن فات الأدنىٰ وإذا تعارضت المفاسد درء الأعظم منها بالأدنىٰ)[1].

وبهذا يرجع الباب إلىٰ الترجيح، ويبقىٰ نظر المجتهد في أرجحهما بمعنىٰ أعظمهما نفعاً وصلاحاً وأقرب إلىٰ تكميل الدين وإصلاح أحوال المسلمين، فإذا كانت المصلحة المرجوحة من قبيل التحسينات أهدرت مقابل السيئة العظيمة لأنه ليس في فوات تلك المصلحة مفسدة أعظم من أختها الأخرىٰ وإذا كانت من المصالح الضرورية صار فواتها مفسدة ربما

---

(١) وقد ذكرها بعض العلماء قريباً من هذه العبارة كالسعدي ـ انظر ص١٩ من هذا البحث.

كانت أعظم ممَّا يقابلها من المفسدة الأخرىٰ.

وتكون القاعدة ـ من هذا الوجه ـ متناسقة بالنظر إلىٰ التلازم بين المصالح والمفاسد فتقديم المصلحة الأرجح مع الوقوع في المفسدة الأدنىٰ نظير دفع المفسدة الأعظم ـ المترتبة علىٰ فوات المصلحة الأرجح في هذه الحالة ـ بارتكاب المفسدة الأدنىٰ.

فينظر إلىٰ ما يجلبه فوات المصالح من مفاسد لازمة لذلك ويعادل مع المفاسد والعكس بالعكس، فإن لم يترتب عليها شيء من المفاسد فإنها لا تقاوم الوقوع في المفسدة وإن صغرت.

وإن ترتّب فبحسب تلك المصالح ضرورية أو حاجية أو تحسينه عل ما بينها من تفاوت أيضاً.

وتحت هذا الباب فروع كثيرة من الشريعة، ولهذا يقول العلماء ما حرِّم تحريم الوسائل أبيح للحاجة فالنظر إلىٰ الأجنبية أبيح لمصلحة استدامة الزواج وحسن العشرة وهو من الحاجيات.

وليس ما حرِّم تحريم المقاصد في مثل حكمه ما لم يقابله ما هو أعظم، وهكذا.

ويصح أن يقال حينئذٍ أن المفسدة لا تبقىٰ سيئة ويزول أثر كونها مفسدة بالنظر إلىٰ ما آلت إليه من المصالح العظيمة لا سيما إذا عظم التباين بينهما.

وتأمل كلام شيخ الإسلام ابن تيمية هذا، يزيد الأمر وضوحاً قال رحمه الله: (وكذلك الورع المشروع والزهد المشروع من نوع التقوىٰ الشرعية ولكن قد غلط بعض الناس في ذلك، فأما الورع المشروع

المستحب الذي بعث الله به محمداً ﷺ فهو اتقاء من[1] يخاف أن يكون سبباً للذم والعقاب عند عدم المعارض الراجح) ثم فسّر معنىٰ قوله: (عند عدم المعارض الراجح) فقال: (وقولي عند عدم المعارض الراجح فإنه قد لا يترك الحرام البيّن أو المشتبه إلا عند ترك ما هو حسنه موقعها في الشريعة أعظم من ترك تلك السيئة مثل من يترك الائتمام بالإمام الفاسق فيترك الجمعة والجماعة والحج والغزو وكذلك قد لا يؤدي الواجب البيّن أو المشتبه إلا بفعل سيئة أعظم إثماً من تركه مثل من لا يمكنه أداء الواجبات من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لذوي السلطان إلا بقتال فيه من الفساد أعظم من فساد ظلمه).

فانظر، كيف كان ترك الائتمام بالإمام الفاسق أدىٰ

---

(١) لعلها (ما).

إلىٰ مفسده ترك الجمعة والجماعة والحج والغزو وهي مفاسد أعظم من مفسدة الائتمام بالفاسق وهو فساد لا ريب فيه لكن إذا قابلته مع الأول ضعف جداً وصار ترجيح الشريعة لفعله دليلاً علىٰ دخوله في الحسنات من هذا الوجه، فإن الحسنات ما دلت قواعد الشريعة علىٰ كونها حسنات والسيئات كذلك، ولا يؤخذ ذلك من نص مجرد مقطوع عن المعارض والترجيح.

ولهذا كان الصحيح من أقوال العلماء، وجوب الأكل من الميتة لمن خاف علىٰ نفسه الهلكة وإذا قيل بوجوبه - في هذه الحالة - خرج عن كونه سيئة فإن الشريعة لا تأمر بالسيئة.

وبهذا يجاب عن قول القائل كيف تجيز الشريعة

فعل السيئات.

فإن قيل فكيف إذا تساوت المصلحة والمفسدة؟ فإن القاعدة أهملت هذه الحالة التي تقتضيها القسمة العقلية!

فالجواب قد أطال فيه ابن القيم رحمه الله وفيه فوائد عظيمة ولذا رأيت أن أسوقه بلفظه بكامله مع التعليق، من مفتاح دار السعادة، قال رحمه الله بعد أن قرر عدم وجود هذه الحالة:

فإن قيل: فما تقولون فيمن توسط أرضاً مغصوبة ثم بدا له في التوبة فإن أمرتموه باللبث فهو محال، وإن أمرتموه بقطعها والخروج من الجانب الآخر فقد أمرتموه بالحركة والتصرف في ملك الغير، وكذلك إن أمرتموه بالرجوع فهو حركة منه وتصرف في أرض

الغصب، فهذا قد تعارضت فيه المصلحة والمفسدة فما الحكم في هذه الصورة؟ وكذلك من توسط بين فئة مثبتة بالجراح منتظرين للموت وليس له انتقال إلا علىٰ أحدهم، فإن أقام علىٰ من هو فوقه قتله وإن انتقل إلىٰ غيره قتله، فقد تعارضت هنا مصلحة النقلة ومفسدتها علىٰ السواء؟ وكذلك من طلع عليه الفجر وهو مجامع فإن أقام أفسد صومه، وإن نزع فالنزع من الجماع، والجماع مركب من الحركتين فها هنا أيضاً قد تضادت العلتان؟ وكذلك أيضاً إذا تترس الكفار بأسرىٰ من المسلمين هم بعدد المقاتلة، ودار الأمر بين قتل الترس وبين الكف عنه، وقتل الكفار المقاتلة المسلمين؟ فها هنا أيضاً قد تقابلت المصلحة والمفسدة علىٰ السواء.

وكذلك أيضاً إذا ألقىٰ في مركبهم نار وعاينوا

الهلاك بها، فإن أقاموا احترقوا وإن لجؤوا إلىٰ الماء هلكوا بالغرق؟ وكذلك الرجل إذا ضاق عليه الوقت ليلة عرفة ولم يبق منه إلا ما يسع قدر صلاة العشاء، فإن اشتغل بها فاته الوقوف، وإن اشتغل بالذهاب إلىٰ عرفة فاتته الصلاة؟ فها هنا قد تعارضت المصلحتان والمفسدتان علىٰ السواء، وكذلك الرجل إذا استيقظ قبل طلوع الشمس وهو جنب، ولم يبق من الوقت إلا ما يسع قدر الغسل أو الصلاة بالتيمم، فإن اغتسل فاتته مصلحة الصلاة في الوقت، وإن صلىٰ بالتيمم فاتته مصلحة الطهارة؟ فقد تقابلت المصلحة والمفسدة، وكذلك إذا اغتلم البحر بحيث يعلم ركبان السفينة أنهم لا يخلصون إلا بتغريق شطر الركبان لتخفف بهم السفينة، فإن ألقوا شطرهم كان فيه مفسدة، وإن تركوهم كان فيه

مفسـدة؟ فقد تقابلت المفسدتان والمصلحتان على السواء، وكذلك لو أكره رجل على إفساد درهم من درهمين متساويين، أو إتلاف حيوان من حيوانيين متساويين، أو شرب قدح من قدحين متساويين، أو وجد كافرين قويين في حال المبارزة لا يمكنه إلا قتل أحدهما، أو قصد المسلمين عدوان متكافئان من كل وجه في القرب والبعد، والعدد والعداوة، فإنه في هذه الصورة كلها تساوت المصالح والمفاسد ولا يمكنكم ترجيح أحد من المصلحتين ولا أحد من المفسدتين، ومعلوم أن هذه حوادث لا تخلو من حكم الله فيها.

وأما ما ذكرتم من امتناع تقابل المصلحة والمفسدة على السـواء، فكيف عليكم إنكاره وأنتم تقولون بالمـوازنـة؟ وإن من النـاس من تستـوي حسناته وسيئاته، فيبقى في الأعراف بين الجنة والنار لتقابل

مقتضىٰ الثواب والعقاب في حقه، فإن حسناته قصرت به عن دخول النار، وسيئاته قصرت به عن دخول الجنة، وهذا ثابت عن الصحابة حذيفة بن اليمان وابن مسعود وغيرهما.

الجواب من وجهين مجمل ومفصل، أما المجمل فليس في شيء مما ذكرتم دليل علىٰ محل النزاع، فإن مورد النزاع أن تتقابل المصلحة والمفسدة وتتساويا فيتدافعا ويبطل أثرهما، وليس في هذه الصور شيء كذلك، وهذا يتبين بالجواب التفصيلي عنها صورة صورة.

فأما من توسط أرضاً مغصوبة: فإنه مأمور من حين دخل فيها بالخروج منها، فحكم الشارع في حقه المبادرة إلىٰ الخروج وإن استلزم ذلك حركة في الأرض

المغصوبة، فإنها حركة تتضمن ترك الغصب، فهي من باب ما لا خلاص عن الحرام إلا به، وإن قيل إنها واجبة فوجوب عقلي لزومي، لا شرعي مقصود، فمفسدة هذه الحركة مغمورة في مصلحة تفريغ الأرض والخروج عن الغصب، وإذا قدر تساوي الجواب بالنسبة إليه، فالواجب القدر المشترك، وهو الخروج من أحدهما، وعلىٰ كل تقدير فمفسدة هذه الحركة مغمورة جداً في مصلحة ترك الغصب، فليس مما نحن فيه بسبيل، وأما مسألة من توسط بين قتلىٰ لا سبيل له إلىٰ المقام أو النقلة إلا بقتل أحدهم فهذا ليس مكلفاً في هذه الحال، بل هو في حكم الملجأ، والملجأ ليس مكلفاً اتفاقاً، فإنه لا قصد له ولا فعل، وهذا ملجأ من حيث أنه لا سبيل إلىٰ ترك النقلة عن واحد إلا إلىٰ الآخر، فهو ملجأ إلىٰ لبثه فوق واحد

ولا بد، ومثل هذا لا يوصف فعله بإباحة ولا تحريم، ولا حكم من أحكام التكليف، لأن أحكام التكليف منوطة بالاختيار، فلا تتعلق بمن لا اختيار له، فلو كان بعضهم مسلماً وبعضهم كافراً مع اشتراكهم في العصمة، فقد قيل: يلزمه الانتقال إلىٰ الكافر أو المقام عليه، لأن قتله أخف مفسدة من قتل المسلم، ولهذا يجوز قتل من لا يقتله في المعركة إذا تترس بهم الكفار فيرميهم ويقصد الكفار.

وأما من طلع عليه الفجر وهو مجامع، فالواجب عليه النزع عيناً، ويحرم عليه استدامة الجماع واللبث، وإنما اختلف في وجوب القضاء والكفارة عليه علىٰ ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره.

أحدهما: عليه القضاء والكفارة وهذا اختيار

القاضي أبي يعلىٰ.

والثاني: لا شيء عليه، وهذا اختيار شيخنا وهو الصحيح.

والثالث: عليه القضاء دون الكفارة، وعلىٰ الأقوال كلها فالحكم في حقه وجوب النزع والمفسدة التي في حركة النزع مفسدة مغمورة في مصلحة إقلاعه ونزعه، فليست المسألة من موارد النزاع.

وأما إذا تترس الكفار بأسرىٰ من المسلمين بعدد المقاتلة فإنه لا يجوز رميهم إلا أن يخشىٰ علىٰ جيش المسلمين، وتكون مصلحة حفظ الجيش أعظم من مصلحة حفظ الأسارىٰ، فحينئذ يكون رمي الأسارىٰ ويكون من باب دفع المفسدتين باحتمال أدناهما، فلو انعكس الأمر وكانت مصلحة الأسرىٰ

أعظم من رميهم لم يجز، فإن فرض الشك وتساوي الأمـران لم يجز رمي الأسرىٰ، لأنه علىٰ يقين من قتلهم، وعـلىٰ ظن وتخمـين من قتـل أصحـابـه وهلاكهم، ولو قدر أنهم تيقنوا ذلك ولم يكن في قتلهم استباحة بيضة الإسلام، وغلبة العدو علىٰ الديار، لم يجز أن يقي نفوسهم بنفوس الأسرىٰ، كما لا يجوز للمكره علىٰ المعصوم أن يقتله ويقي نفسه بنفسه، بل الـواجب عليه أن يستسلم للقتل، ولا يجعل النفوس المعصومة وقاية لنفسه.

وأما إذا ألقي في مركبهم نار فأنهم يفعلون ما يرون السلامة فيه وإن شكوا هل السلامة في مقامهم، أو في وقوعهم في الماء، أو تيقنوا الهلاك في الصورتين، أو غلب علىٰ ظنهم غلبة متساوية لا يترجح أحد طرفيها، ففي الصور الثلاث قولان لأهل العلم،

وهما روايتان منصوصتان عن أحمد:

إحداهما: أنهم يخيرون بين الأمرين، لأنهما موتتان قد عرضتا لهم فلهم أن يختاروا أيسرهما عليهم، إذ لا بد من أحدهما، وكلاهما بالنسبة إليهم سواء، فيخيرون بينهما.

والقول الثاني: أن يلزمهم المقام ولا يعينون على أنفسهم لئلا يكون موتهم بسبب من جهتهم، وليتمحص موتهم شهادة بأيدي عدوهم.

وأما الذي ضاق عليه وقت الوقوف بعرفة والصلاة، فإن الواجب في حقه تقوى الله بحسب الإمكان، وقد اختلف في تعيين ذلك الواجب على ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره:

أحدها: أن الواجب في حقه معيناً إيقاع الصلاة

في وقتها فإنها قد تضيقت، والحج لم يتضيق وقته، فإنه إذا فعله في العام القابل لم يكن قد أخرجه عن وقته بخلاف الصلاة.

والقول الثاني: أنه يقدم الحج ويقضي الصلاة بعد الوقت لأن مشقة فواته وتكلفه إنشاء سفر آخر أو إقامة في مكة إلىٰ قابل ضرر عظيم تأباه الحنيفية السمحة، فيشتغل بإدراكه، ويقضي الصلاة.

والثالث: يقضي الصلاة وهو سائر إلىٰ عرفة فيكون في طريقه مصلياً، كما يصلي الهارب من سيل أو سبع أو عدو اتفاقاً، أو الطالب لعدو يخشىٰ فواته علىٰ أصح القولين، وهذا أقيس الأقوال وأقربها إلىٰ قواعد الشرع ومقاصده، فإن الشريعة مبناها علىٰ تحصيل المصالح بحسب الإمكان، وأن لا يفوت منها شيء،

فإن أمكن تحصيلها كلها حصلت، وإن تزاحمت ولم يمكن تحصيل بعضها إلا بتفويت البعض قدم أكملها وأهمها وأشدها طلباً للشارع، وقد قال عبدالله بن أبي أنيس: «بعثني رسول الله ﷺ إلىٰ خالد بن سفيان العرني وكان نحو عرنة وعرفات فقال اذهب فاقتله، فرأيته وحضرت صلاة العصر فقلت: إني أخاف أن يكون بيني وبينه ما إن أؤخر الصلاة، فانطلقت أمشي وأنا أصلي أومي إيماء نحوه، فلما دنوت منه قال لي: من أنت؟ قلت: رجل من العرب بلغني أنك تجمع لهذا الرجل فجئتك في ذلك، قال: إني لفي ذلك، قال: فمشيت معه ساعة حتىٰ إذا أمكنني علوته بسيفي حتىٰ برد» رواه أبو داود.

وأما مسألة المستيقظ قبل طلوع الشمس جنباً وضيق الوقت عليه بحيث لا يتسع للغسل والصلاة،

فهذا الواجب في حقه عند جمهور العلماء أن يغتسل، وإن طلعت الشمس ولا تجزيه الصلاة بالتيمم لأنه واجد للماء، وإن كان غير مفرط في نومه فلا إثم عليه، كما لو نام حتىٰ طلعت الشمس، والواجب في حقه المبادرة إلىٰ الغسل والصلاة، وهذا وقتها في حق أمثاله، وعلىٰ هذا القول الصحيح فلا يتعارض ها هنا مصلحة ومفسدة متساويتان، بل مصلحة الصلاة بالطهارة أرجح من إيقاعها في الوقت بالتيمم، وفي المسألة قول ثان: وهو رواية عن مالك: «إنه يتمم ويصلي في الوقت لأن الشارع له التفات إلىٰ إيقاع الصلاة في الوقت بالتيمم، أعظم من التفاته إلىٰ إيقاعها بطهارة الماء خارج الوقت، والعدم المبيح للتيمم هو العدم بالنسبة إلىٰ وقت الصلاة لا مطلقاً، فإنه لا بد أن يجد الماء ولو بعد حين، ومع هذا فأوجب

عليه الشارع التيمم لأنه عادم للماء بالنسبة إلىٰ وقت الصلاة، وهكذا هٰذا النائم وإن كان واجداً للماء لكنه عادم بالنسبة إلىٰ الوقت»، وصاحب هذا القول يقول مصلحة إيقاع الصلاة في الوقت بالتيمم أرجح في نظر الشارع من إيقاعها خارج الوقت بطهارة الماء، فعلىٰ كلا القولين لم تتساو المصلحة والمفسدة، فثبت أنه لا وجوب[1] لهذا القسم في الشرع.

وأما مسألة اغتلام البحر، فلا يجوز إلقاء أحد منهم في البحر بالقرعة ولا غيرها لاستوائهم في العصمة، وقتل من لا ذنب له وقاية لنفس القاتل به، وليس أولىٰ بذلك منه ظلم، نعم لو كان في السفينة مال أو حيوان وجب إلقاء المال، ثم الحيوان، لأن المفسدة في فوات الأموال والحيوانات أولىٰ من

(١) كذا في المطبوعة ولعلها (لا وجود).

المفسدة في فوات أنفس الناس المعصومة.

وأما سائر الصور التي تساوت مفاسدها كإتلاف الدرهمين والحيوانين، وقتل أحد العدوين، فهذا الحكم فيه التخيير بينهما، لأنه لا بد من إتلاف أحدهما وقاية لنفسه وكلاهما سواء، فيخير بينهما، وكذلك العدوان المتكافئان يخير بين قتالهما، كالواجب المخير والولي.

وأما من تساوت حسناته وسيئاته وتدافع أثرهما، فهو حجة عليكم، فإن الحكم للحسنات وهي تغلب السيئات فإنه لا يدخل النار، ولكنه يبقىٰ علىٰ الأعراف مدة ثم يصير إلىٰ الجنة، فقد تبين غلبة الحسنات لجانب السيئات ومنعها من ترتب أثرها عليها، وأن الأثر هو أثر الحسنات فقط فبان أنه لا دليل حكم لكم علىٰ وجود هذا القسم أصلاً، وأن الدليل يدل علىٰ امتناعه.

فإن قيل لكم: فما قولكم فيما إذا عارض المفسدة مصلحة أرجح منها وترتب الحكم على الراجح؟ هل يترتب عليه مع بقاء المرجوح من المصلحة والمفسدة؟ لكنه لما كان مغموراً لم يلتفت إليه، أو يقولون أن المرجوح زال أثره بالراجح فلم يبق له أثر، ومثال ذلك: أن الله تعالى حرم الميتة، والدم، ولحم الخنزير، لما في تناولها من المفسدة الراجحة وهو خبث التغذية، والغازي شبيه بالمغتذي فيصير المغتذي بهذه الخبائث خبيث النفس، فمن محاسن الشريعة تحريم هذه الخبائث، فإن اضطر إليها وخاف على نفسه الهلاك إن لم يتناولها أبيحت له، فهل إباحتها والحالة هذه مع بقاء وصف الخبث فيها، لكن عارضة مصلحة أرجح منه وهي حفظ النفس أو إباحتها أزالت وصف الخبث منها فما أبيح له إلا طيب وإن

كان خبيثاً في حال الاختيار، قيل: هذا موضع دقيق وتحقيقه يستدعي اطلاعاً على أسرار الشريعة والطبيعة فلا تستهونه وأعطه حقه من النظر والتأمل، وقد اختلف الناس فيه على قولين: فكثير منهم أو أكثرهم سلك مسالك الترجيح مع بقاء وصف الخبث فيه، وقال مصلحة حفظ النفس أرجح من مفسدة خبث التغذية، وهذا قول من لم يحقق النظر ويمعن التأمل، بل استرسل مع ظاهر الأمور.

والصواب: أن وصف الخبث منتف حال الاضطرار، وكشف الغطاء عن المسألة أن وصف الخبث غير مستقل بنفسه في المحل المتغذي به، بل هو متولد من القابل والفاعل، فهو حاصل من المتغذي والمغتذى به، ونظيره تأثير السم في البدن هو موقوف على الفاعل والمحل القابل إذا علم ذلك،

فتناول هذه الخبائث في حال الاختيار يوجب حصول الأثر المطلوب عدمه، فإذا كان المتناول لها مضطراً فإن ضرورته تمنع قبول الخبث الذي في المغتذىٰ به فلم تحصل تلك المفسدة لأنها مشروطة بالاختيار الذي به يقبل المحل خبث التغذية، فإذا زال الاختيار زال شرط القبول فلم تحصل المفسدة أصلاً، وإن اعتاص هذا علىٰ فهمك فانظر في الأغذية والأشربة الضارة التي لا يتخلف عنها الضرر إذا تناولها المختار الواجد لغيرها، فإذا اشتدت ضرورته إليها ولم يجد منها بدأ فإنها تنفعه ولا يتولد له منها ضرر أصلاً، لأن قبول طبيعته لها وفاقته إليها وميله منعه من التضرر بها، بخلاف حال الاختيار، وأمثلة ذلك معلومة مشهودة بالحس، فإذا كان هذا في الأوصاف الحسية المؤثرة في محالها بالحس فما الظن بالأوصاف

المعنوية التي تأثيرها إنما يعلم بالعقل أو بالشرع؟ فلا تظن أن الضرورة أزالت وصف المحل وبدلته، فإنا لم نقل هذا ولا يقول عاقل وإنما الضرورة منعت تأثير الوصف وأبطلته، فهي من باب المانع الذي يمنع تأثير المقتضي لا أنه يزيل قوته، ألا ترىٰ أن السيف الحاد إذا صادف حجراً فإنه يمنع قطعه وتأثيره لأنه يزيل حدته وتهيؤه لقطع القابل؟ أ. هـ[1].

والحاصل من كلامه إخراج جميع الصور عن محل النزاع فهي:

- إما من قبيل ما لا خلاص من الحرام إلا به كالأرض المغصوبة.

- وإما من قبيل الملجأ فلا اختيار له كالساقط علىٰ الجرحىٰ.

(١) مفتاح دار السعادة (٤٠٦).

ـ وإما رجحان المصلحة كالنزع من الجماع ومصلحة الطهارة مع الصلاة خارج الوقت على التيمم في الوقت.

ـ وإما دفع أدنى المفسدتين بارتكاب أدناهما كالأسرى.

ـ وإما تساوي المصلحتين أو المفسدتين فيخيّر.

ـ وإما تزاحم المصالح فيقدم الأهم كالحاج بين وقت العشاء وعرفة.

وإنما استقام له ذلك لأنه أرجع فوات المصلحة إلى كون ذلك مفسدة فجعل ذلك من قبيل تعارض المفاسد وكذلك فعل العكس أو أخرج المثال عن الباب أصلاً وإذا تأملت الأمثلة جيداً تبين ذلك إن شاء الله.

وعلىٰ كل حال فإنه من الواضح الآن أن المصالح إذا تعارضت مع المفاسد يقدم الأرجح ولا يطلق القول بأن درء المفاسد أولىٰ[1].

وبهـذا يعلم أن قولهم تدفـع أعظم المفسدتين بأدناهما أوضح في بداهة العقول من القضية الأولىٰ كما قال ابن النجار رحمه الله: (وهذا واضح يقبله كل عاقل واتفق عليه أهل العلم).

---

(١) ولعلّ من أطلق أراد المصالح التحسينية التي لا ينبني علىٰ فواتها مفسدة لكن الإطلاق في موضع التقييد يؤدي إلىٰ الاشتباه أو أراد (إذا تعارضت بمعنىٰ تساوت) وتبينّ أنها صورة ذهنية لا واقعية.

المطلب الثاني

فروع القاعدة

ولها فروع كثيرة فمن ذلك:

١ - في بعض مسائل الفقه.

٢ - في السياسة.

٣ - في الدعوة إلىٰ الله.

- وكل ذلك من الفقه في دين الله.

أولاً: في بعض مسائل الفقه:

قال الإمام السعدي:

القاعدة الثالثة والثلاثون

إذا تزاحمت المصالح قدم الأعلىٰ منها، فيقدم الواجب علىٰ المستحب، والراجح من الأمرين علىٰ المرجوح، وإذا تزاحمت المفاسد واضطر إلىٰ واحد منها، قدم الأخف منها.

وهذا أصلان عظيمان، قال الله تعالىٰ: ﴿إن هذا القرآن يهدي للتي هي أقوم﴾ أي: أصلح وأحسن، وقال: ﴿اتبعوا أحسن ما أنزل إليكم من ربكم﴾ وقال: ﴿الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه﴾

فالواجب أحسن من المستحب، وأحد الواجبين أو المستحبين أرجح مما دونه وأحسن، وقصة الخضر في خرقه للسفينة، وقتله الغلام تدل على الأصل الآخر، وذلك أن الحال دائرة بين قتله للغلام، وهو مفسدة وبين إرهاقه لأبويه الكفر وإفساده لدينهما، وهي مفسدة أعظم، فارتكب الأخف.

وكذلك خرقه للسفينة مفسدة، وذهاب السفينة كلها غصباً من الملك الذي أمامهم مفسدة أكبر، فارتكب الأخف منهما، فيدخل في هذين الأصلين من مسائل الأحكام ما لا يحد، فإذا دار الأمر بين فعل الواجب، أو المسنون، وجب تقديم الواجب في الصلاة، والصدقة، والصيام، والحج، والعمرة، وغيرها.

وكـذلك يجب تقديم من تجب نفقته علىٰ من تستحب، وعلىٰ الصدقة المستحبة، ويجب تقديم من تجب طاعته علىٰ من تستحب، وأمثلة تقديم الواجب علىٰ المستحب كثيرة جداً، ومن أمثلة تقديم أعلىٰ الواجبين طاعة المرأة لزوجها، مقدمة علىٰ طاعة الأبوين.

ويقدم العبد طاعة الله علىٰ طاعة كل أحد، ولهذا لا يطيع والديه في منعهما له من الحج الواجب، والعمرة الواجبة، والجهاد المتعين، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، ويقدم السنن الراتبة علىٰ السنن المطلقة والعبادات المتعدية علىٰ العبادات القاصرة، ويقدم نفل العلم علىٰ نفل الصلاة والصيام والصدقة علىٰ القريب صدقة وصلة، ومن أمثلة الأصل الثاني:

من اضطر إلىٰ أكل المحرم ووجد شاة ميتة وصيداً، وهو محرم قدم الصيد علىٰ الصحيح، ويقدم ميتة الشاة علىٰ الكلب ومن اضطر إلىٰ وطء أحد زوجتيه الصائمة والحائض وطىء الصائمة، لأنها أخف، ولأن الفطر يجوز بضرورة الغير، كفطر الحامل، والمرضع إذا خافتا علىٰ الولد، ويقدم ما فيه شبهة علىٰ الحرام الخالص، هذا كله: إذا ابتلىٰ العبد بذلك، والمعافىٰ من عافاه الله.

ومن أمثلة القسم الأول: إذا ضاق الوقت للصلاة، أو أقيمت تعينت المكتوبة، ومن عليه قضاء رمضان لم يكن لم أن يصوم نفلاً[1].

---

(١) التقاسيم للسعدي ص٧٨ـ٨٠.

- وقال في مراقي السعود:

وارتكب الأخف من ضرين

يعني: أن ارتكاب أخف الضررين عند تقابلهما من أصول مذهبنا ومن ثم جبر المحتكر علىٰ البيع عند احتياج الناس إليه وجار المسجد إذا ضاق وجار الطريق والساقية إذا أفسدهما السيل وصاحب الجارية والفرس يطلبهما السلطان وكذا يجبر أهل السفينة إذا خاف الناس فيها الغرق علىٰ رمي ما ثقل من المتاع وتوزع قيمة ما طرح علىٰ ما معهم من المتاع ومثل الضررين المكروهان والمحظوران والأصل في ذلك قوله ﷺ: **«إذا التقىٰ الضرران نفىٰ الأصغر للأكبر»***.

---

* الحديث لم أجده.

وخيرن لدى استوا هذين
كمن على الجــريــح في الجـرحى سقط
وضــعــف المــكــث عليــه من ضبط

يعني: إن المكلف مخير عند استواء الضررين ومن فروعها من سقط على جريح بين جرحى بحيث يقتله إذا بقى عليه وإن انتقل قتل كفؤاً له في صفات القصاص لعدم موضع يعتمد عليه الأبدن كفء له وسواء كان السقوط باختيار أو بغير اختيار فهو مخير عند بعضهم لاستواء المقام والانتقال وقال قائلون يمكث وجوباً لأن الضرر لا يزال بالضرر مع أن الانتقال فعل مبتدأ بخلاف اللبث، وضعف هذا القول بعض من ضبط المسألة أي حققها بأن مكثه الاختياري كانتقاله[1].

---

(١) مراقي السعود (١/١٧٧).

ـ من ذلك فتوى كبار العلماء في مسألة التشريح:

جاء في أبحاث هيئة كبار العلماء الجزء الثاني.

حكم تشريح جثة المسلم

الحمد لله وحده وبعد...

فقد عرض على مجلس هيئة كبار العلماء في دورته التاسعة المنعقدة في مدينة الطائف في شهر شعبان عام ١٣٩٦هـ موضوع (حكم تشريح جثة مسلم من أجل تحقيق مصالح وخدمات طبية) مشفوعاً بالبحث المعد من قبل اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

قرار رقم ٤٧ وتاريخ ٢٠/٨/١٣٩٦هـ

الحمد لله وحده وصلىٰ الله وسلم علىٰ من لا نبي بعده محمد وعلىٰ آله وصحبه، وبعده:

ففي الدورة التاسعة لمجلس هيئة كبار العلماء المنعقدة في مدينة الطائف في شهر شعبان عام ١٣٩٦هـ ، جرىٰ الاطلاع علىٰ خطاب معالي وزير العدل رقم ٣٢٣١/٢/خ المبني علىٰ خطاب وكيل وزارة الخارجية رقم ٣٤/١/٢/١٣٤٤٦/٣ وتاريخ ٦/٨/١٣٩٥هـ المشفوع به صورة مذكرة السفارة الماليزية بجدة المتضمنة استفسارها عن رأي وموقف المملكة العربية السعودية من إجراء عملية جراحية طبية علىٰ ميت مسلم وذلك لأغراض مصالح الخدمات الطبية.

كما جرىٰ استعراض البحث المقدم في ذلك من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، وظهر أن الموضوع ينقسم إلىٰ ثلاثة أقسام:

الأول: التشريح لغرض التحقق منم دعوىٰ جنائية.
الثاني: التشريح لغرض التحقق عن أمراض وبائية لتتخذ علىٰ ضوئه الاحتياطات الكفيلة بالوقاية منها.
الثالث: التشريح للغرض العلمي تعلماً وتعليماً.

وبعد تداول الرأي والمناقشة ودراسة البحث المقدم من اللجنة المشار إليه أعلاه قرر المجلس ما يلي:

بالنسبة للقسمين الأول والثاني فإن المجلس يرىٰ أن في إجازتهما تحقيقاً لمصالح كثيرة في مجالات الأمن والعدل ووقاية المجتمع من الأمراض الوبائية، ومفسدة انتهاك كرامة الجثة المشرحة مغمورة في جنب

المصالح الكثيرة والعامة المتحققة بذلك، وإن المجلس لهذا يقرر بالإجماع إجازة التشريح لهذين الغرضين، سواء كانت الجثة المشرحة جثة معصوم أم لا.

وأما بالنسبة للقسم الثالث وهو التشريح للغرض التعليمي فنظراً إلىٰ أن الشريعة الإسلامية قد جاءت بتحصيل المصالح وتكثيرها، وبدرء المفاسد وتقليلها، وبارتكاب أدنىٰ الضررين لتفويت أشدهما، وأنه إذا تعارضت المصالح أخذ بأرجحها، وحيث أن تشريح غير الإنسان من الحيوانات لا يغني عن تشريح الإنسان، وحيث إن في التشريح مصالح كثيرة ظهرت في التقدم العلمي في مجالات الطب المختلفة، فإن المجلس يرىٰ جواز تشريح جثة الآدمي في الجملة، إلا أنه نظراً إلىٰ عناية الشريعة الإسلامية بكرامة

المسلم ميتاً كعنايتها بكرامته حياً؛ وذلك لما روىٰ أحمد وأبو داود وابن ماجه عن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي - ﷺ - قال: «**كسر عظم الميت ككسره حياً**» ونظراً إلىٰ أن التشريح فيه امتهان لكرامته، وحيث أن الضرورة إلىٰ ذلك منتفية بتيسر الحصول علىٰ جثث أموات غير معصومة: فإن المجلس يرىٰ الاكتفاء بتشريح مثل هذه الجثث وعدم التعرض لجثث أموات معصومين والحال ما ذكر، والله الموفق وصلىٰ الله علىٰ آله وصحبه وسلم...

هيئة كبار العلماء[1]

---

(١) أبحاث هيئة كبار العلماء (٢/ ٦٨).

- ومن ذلك فتوى السعدي في نقل الأعضاء:

سؤال: هل يجوز أخذ جزء من جسد الإنسان وتركيبه في إنسان آخر مضطر إليه برضاء من أخذ منه؟

الجواب: جميع المسائل التي تحدث في كل وقت سواء حدثت أجناسها أو أفرادها يجب أن تتصور قبل كل شيء، فإذا عرفت حقيقتها وشخصت صفاتها وتصورها الإنسان تصوراً تاماً بذاتها ومقدماتها ونتائجها طبقت على نصوص الشرع وأصوله الكلية، فإن الشرع يحل جميع المشكلات، مشكلات الجماعات والأفراد ويحل المسائل الكلية والجزئية، يحلها حلاً مرضياً للعقول الصحيحة والفطر المستقيمة، ويشترط أن ينظر فيه البصير من جميع

نواحيه وجوانبه الواقعية والشرعية، فنحن في هذه المسألة قبل كل شيء نقف علىٰ الحياد حتىٰ يتضح لنا اتضاحاً تاماً للجزم بأحد القولين.

فنقول: من الناس من يقول هذه الأشياء لا تجوز؛ لأن الأصل أن الإنسان ليس له التصرف في بدنه بإتلاف أو قطع شيء منه أو التمثيل به؛ لأنه أمانة عنده لله، ولهذا قال تعالىٰ: ﴿**ولا تلقوا بأيديكم إلىٰ التهلكة**﴾.

والمسلم علىٰ المسلم حرام، دمه وماله وعرضه، أما المال فإنه يباح بإباحة صاحبه وبالأسباب التي جعلها الشارع وسيلة لإباحة التملكات، وأما الدم فلا يباح لوجه من الوجوه ولو أباحه صاحبه لغيره سواء كان نفساً أو عضواً أو دماً أو غيره إلا علىٰ وجه

القصاص بشروط، أو في الحالة التي أباحها الشارع وهي أمور معروفة ليس منها هذا المسؤول عنه، ثم إن ما زعموه من المصالح للغير معارض بالمضرة اللاحقة لمن قطع منه ذلك الجزء، فكم من إنسان تلف أو مرض بهذا العمل، ويؤيد هذا قول الفقهاء: من ماتت وهي حامل بحمل حي لم يحل شق بطنها لإخراجه ولو غلب الظن، أو لو تيقنا خروجه حياً، إلا إذا خرج بعضه حياً فيشق للباقي، فإذا كان هذا في الميتة فكيف حال الحي، فالمؤمن بدنه محترم حياً وميتاً، ويؤخذ من هذا

أيضاً أن الدم نجس خبيث وكل نجس خبيث لا يحل التداوي به، مع ما يخشى عند أخذ دم الإنسان من هلاك أو مرض، فهذا من حجج هذا القول.

ومن الناس من يقول: لا بأس بذلك؛ لأننا إذا طبقنا هذه المسألة على الأصل العظيم للمحيط الشرعي صارت من أوائل ما يدخل فيه، وأن ذلك مباح بل ربما يكون مستحباً، وذلك أن الأصل إذا تعارضت المصالح والمفاسد والمنافع والمضار فإن رجحت المفاسد أو تكافأت منع منه وصار درء المفاسد في هذه الحال أولى من جلب المصالح، وإن رجحت المصالح والمنافع على المفاسد والمضار اتبعت المصالح الراجحة، وهذه المذكورات مصالحها عظيمة معروفة ومضارها إذا قدرت فهي جزئية يسيرة منغمرة في المصالح المتنوعة، ويؤيد هذا أن حجة القول الأول وهي أن الأصل أن بدن الإنسان محترم لا يباح بالإباحة متى اعتبرنا فيه هذا الأصل، فإنه يباح كثير من ذلك للمصلحة الكثيرة المنغمرة في المفسدة بفقد

ذلك العضو أو التمثيل به.

فإنه يباح لمن وقعت فيه الأكلة التي يخشى أن ترعى بقية بدنه قطع العضو المتآكل لسلامة الباقي، وكذلك يجوز قطع الضلع التي لا خطر في قطعها، ويجوز التمثيل في البدن بشق البطن أو غيره للتمكن من علاج المرض، ويجوز قلع الضرس ونحوه عند التألم الكثير، وأمور كثيرة من هذا النوع أبيحت لما يترتب عليها من حصول مصلحة أو دفع مضرة.

وأيضاً فإن كثيراً من هذه الأمور المسؤول عنها يترتب عليها المصالح من دون ضرر يحدث، فلما كان كذلك فإن الشارع لا يحرمه، وقد نبه الله تعالى على هذا الأصل في عدة مواضع من كتابه ومنه قوله عن الخمر والميسر: ﴿**قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس**

وإثمهما أكبر من نفعهما﴾ فمفهوم الآية أن ما كانت منافعه ومصالحه أكثر من مفاسده وإثمه فإن الله لا يحرمه ولا يمنعه، وأيضاً فإن مهرة الأطباء المعتبرين متىٰ قرروا تقريراً متفقاً عليه أنه لا ضرر علىٰ المأخوذ من جسده ذلك الجزء وعرفنا ما يحصل من ذلك من مصلحة الغير كانت مصلحة محضة خالية من المفسدة، وإن كان كثير من أهل العلم يجوزون بل يستحسنون إيثار الإنسان غيره علىٰ نفسه بطعام أو شراب هو أحق به منه، ولو تضمن ذلك تلفه أو مرضه ونحو ذلك، فكيف بالإيثار بجزء من بدنه لنفع أخيه النفع العظيم من غير خطر تلف، بل ولا مرض، وربما كان في ذلك نفع له إذا كان المؤثر قريباً أو صديقاً خاصاً أو صاحب حق كبير أو أخذ عليه نفع دنيوي ينفعه أو ينفع من بعده.

ويؤيد هذا أن كثيراً من الفتاوي تتغير بتغير الأزمان والأحوال والتطورات وخصوصاً الأمور التي ترجع إلىٰ المنافع والمضار، ومن المعلوم أن ترقىٰ الطب الحديث له أثره الأكبر في هذه الأمور، كما هو معلوم مشاهد، والشارع أخبر بأنه ما من داء إلا وله شفاء، وأمر بالتداوي خصوصاً وعموماً، فإذا تعين الدواء وحصول المنفعة بأخذ جزء من هذا ووضعه في الآخر من غير ضرر يلحق المأخوذ منه فهو داخل فيما أباحه الشارع، وإن كان قبل ذلك وقبل ارتقاء الطب فيه ضرر أو خطر، فيراعىٰ كل وقت بحسبه، ولهذا نجيب عن كلام أهل العلم القائلين: بأن الأصل في أجزاء الآدمي تحريم أخذها وتحريم التمثيل بها فيقال: هذا يوم كان ذلك خطراً أو ضرراً أو ربما أدىٰ إلىٰ الهلاك، وذلك أيضاً في الحالة التي ينتهك فيها

بدن الآدمي وتنتهك حرمته، فأما في هذا الوقت فالأمـران مفقودان، الضرر مفقود وانتهاك الحرمة مفقودة، فإن الإنسان قد رضي كل الرضاء بذلك واختاره مطمئناً مختاراً لا ضرر عليه، ولا يسقط شيء من حرمته، والشارع إنما أمر باحترام الآدمي تشريفاً له وتكريماً، والحالة الحاضرة غير الحالة الغابرة، ونحن إنما أجزنا ذلك إذا كان المتولي طبيباً ماهراً، وقد وجدت تجارب عديدة للنفع وعدم الضرر، فبهذا يزول المحذور.

وبما يؤيد ذلك ما قاله غير واحدٍ من أهل العلم، منهم شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم أنه إذا أشكل عليك شيء، هل هو حلال أم حرام، أو مأمور به أو منهي عنه؟ فانظر إلىٰ أسبابه الموجبة وآثاره ونتائجه الحاصلة، فإذا كانت منافع ومصالح وخيرات

وثمراتها طيبة، كان من قسم المباح أو المأمور به، وإذا كان بالعكس، كانت بعكس ذلك، طبق هذه المسألة علىٰ هذا الأصل، وانظر أسبابها وثمراتها، تجدها أسباباً لا محذور فيها، وثمراتها خير الثمرات.

وإذا قال الأولون: أما ثمراتها، فنحن نوافق عليها، ولا يمكننا إلا الاعتراف بها، ولكن الأسباب محرمة كما ذكرنا في أن الأصل في أجزاء الآدمي التحريم، وأن استعمال الدم استعمال للدواء الخبيث، فقد أجبنا عن ذلك بأن العلة في تحريم الأجزاء إقامة حرمة الآدمي ودفع الانتهاك الفظيع، وهذا مفقود هنا، وأما الدم فليس عنه جواب إلا أن نقول: إن مفسدته تنغمر في مصالحه الكثيرة، وأيضاً ربما ندعي أن هذا الدم الذي ينقل من بدن إلىٰ آخر ليس من جنس الدم الخارج الخبيث المطلوب اجتنابه

والبعد عنه وإنما هذا الدم هو روح الإنسان وقوته وغذاؤه فهو بمنزلة الأجزاء أو دونها، ولم يخرجه الإنسان رغبة عنه وإنما هو إيثار لغيره، وبذل من قوته لقوة غيره، وبهذا يخف خبثه في ذاته وتلطفه في آثاره الحميدة، ولهذا حرم الله الدم المسفوح وجعله خبيثاً، فيدل على أن الدماء في اللحم والعروق وفي معدنها قبل بروزها ليست محكوماً عليها بالتحريم والخبث، فقال الأولون: هذا من الدم المسفوح، فإنه لا فرق بين استخراجه بسكين أو إبرة أو غيرها، أو ينجرح الجسد من نفسه فيخرج الدم، فكل ذلك دم مسفوح محرم خبيث، فكيف تجيزونه؟ ولا فرق بين سفحه لقتل الإنسان أو الحيوان أو سفحه لأكل أو سفحه للتداوي به، فمن فرَّق بين هذه الأمور فعليه الدليل.

فقال هؤلاء المجيزون : هب أنا عجزنا عن الجواب عن حل الدم المذكور فقد ذكرنا لكم عن أصول الشريعة ومصالحها ما يدل على إباحة أخذ جزء من أجزاء الإنسان لإصلاح غيره إذا لم يكن فيه ضرر وقد قال النبي - ﷺ -: «**المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً، ومثلُ المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كالجسد الواحد**» فعموم هذا يدل على هذه المسألة وأن ذلك جائز، فإذا قلتم أن هذا في التواد والتراحم والتعاطف كما ذكره النبي - ﷺ - لا في وصل أعضائه بأعضائه قلنا إذا لم يكن ضرر ولأخيه فيه نفع فما الذي يخرجه من هذا، وهل هذا إلا فرد من أفراده؟ كما أنه داخل في الإيثار، وإذا كان من أعظم خصال العبد الحميدة مدافعته عن نفس أخيه وما له ولو حصل عليه ضرر في بدنه أو ماله فهذه

المسألة من باب أولىٰ وأحرىٰ، وكذلك من فضائله تحصيل مصالح أخيه وإن طالت المشقة وعظمت الشقة فهذه كذلك وأولىٰ.

ونهاية الأمر أن هذا الضرر غير موجود في هذا الزمن فحيث انتقلت الحال إلىٰ ضدها وزال الضرر والخطر، فلم لا يجوز ويختلف الحكم فيه لاختلاف العلة؟ ويلاحظ أيضاً في هذه الأوقات التسهيل ومجاراة الأحوال إذا لم تخالف نصاً شرعياً لأن أكثر الناس لا يستفتون ولا يبالون، وكثير ممن يستفتي إذا أفتي بخلاف رغبته وهواه تركه ولم يلتزمه، فالتسهيل عند تكافؤ الأقوال يخفف الشر ويوجب أن يتماسك الناس بعض التماسك لضعف الإيمان وعدم الرغبة في الخير، كما يلاحظ أيضاً أن العرف عند الناس أن الدين الإسلامي لا يقف حاجزاً دون المصالح

الخالصة أو الراجحة بل يجاري الأحوال والأزمان ويتتبع المنافع والمصالح الكلية والجزئية، فإن الملحدين يموهون على الجهال أن الدين الإسلامي لا يصلح لمجاراة الأحوال والتطورات الحديثة، وهم في ذلك مفترون؛ فإن الدين الإسلامي به الصلاح المطلق من كل وجه، الكلي والجزئي، وهو حلّال لكل مشكلة خاصة أو عامة وغير قاصر من جميع الوجوه[1]. أ.هـ .

- ومن ذلك ما ذكره المرداوي في الإنصاف من جواز تولي المقلد القضاء قال: (وعليه العمل من مدة طويلة وإلا تعطلت أحكام الناس) أ.هـ وقد تقرر أن من شروط القاضي أن يكون مجتهداً عالماً وحكي

---

(١) أبحاث هيئة كبار العلماء (٢ / ٦١).

عليه ابن حزم الإجماع[1]، فهذا إنما جاز لدفع الضرر الكبير المترتب على عدم تولي المقلدين للقضاء لقلة المجتهدين، وضرر ولاية المقلد للقضاء لا ريب أقل.

ولهذا ذكر أهل العلم أن: (شروط القضاء تعتبر بحسب الإمكان ويجب تولية الأمثل فالأمثل، وعلى هذا يدل كلام أحمد وغيره فيولى مع عدم العدل أنفع الفاسقين وأقلهما شرًّا، وأعدل المقلدين وأعرفهما بالتقليد، فإن كان أحدهما أعلم والآخر أورع، قدم فيما قد يظهر حكمه ويخاف الهوى فيه الأورع، وفيما نذر[2] حكمه ويخاف فيه الاشتباه الأعلم)[3].

---

(١) مجموعة الرسائل والمسائل النجدية (٢/ ٤) القسم الثالث.

(٢) كذا بالأصل ولعلها (خفى).

(٣) المصدر السابق (٢/ ٩) القسم الثالث.

ومن فروع هذه القاعدة أيضاً الإكراه علىٰ البيع مراعـاة للمصلحـة العامة فإن المصالح الكلية لا تقاومها المفاسد الجزئية، وبهذا كان يفتي رئيس القضاة وشيخ الإسـلام في عصره محمد بن إبراهيم، في الحاجة إلىٰ ملك معيّن للصالح العام، وأنه يجبر علىٰ البيع، وعلق الشيخ محمد بن عبدالرحمن بن قاسم علىٰ قول شيخ أبيه: (وفيه قصة كسرىٰ) قال محمد بن عبدالرحمن: (يريد ما نقله في الفروع عن أبي هبيرة قال: رأيت بخط ابن عقيل حكىٰ عن كسرىٰ أن بعض عماله أراد أن يجري نهراً فكتب إليه: أنّه لا يجري إلا في بيت لعجوز، فأمر أن يشتري منها فضوعف لها فلم تقبل فكتب كسرىٰ: أن خذوا بيتها فإن المصالح الكليات تغتفر فيها المفاسد الجزئيات، قال ابن عقيل: وجدت هذا صحيحاً فإن الله تعالىٰ

هو الغاية في العدل يبعث المطر والشمس، فإن كان الحاكم القادر لم يراعِ نوادر المضار لعموم المنافع فغيره أولىٰ. أ. هـ)[1].

- ومن فروعها أيضاً، جواز منع الناس من إحياء الأرض الموات، وتملكها إذا أدّىٰ إلىٰ ضرر أكبر، وجواز جعل ذلك بإذن الإمام دفعاً للمفسدة مع أنه يخالف ظاهر الحديث لكنه مقتضىٰ سنة الرسول ﷺ وشريعته بلا ريب، ودينه لا يؤخذ من نص مقطوع وحديث واحد مرفوع، بل لا يُعرف الفقه حتىٰ يجمع المجتهد ما في الباب من الأدلة والنصوص والقواعد المأخوذة من الكتاب والسنة.

قال محمد بن إبراهيم رحمه الله: (حديث من

---

(١) فتاوىٰ محمد بن إبراهيم (٧/٥).

أحيىٰ أرضاً ميتة فهي له)، هذا الحديث ما جعل للإمام حقاً أبداً، لكنه ينبغي عندما تحف القرائن الدالة علىٰ النزاع والشقاق بالإحياء في ذلك المكان ينبغي أن يكون بإذن الإمام لقطع النزاع، والنظر للإمام: المصلحي الشرعي، فينظر فيه بموجب العلم الشرعي، وإلا فكم موضع حمىٰ صار عنده من سفك الدماء، وكذلك التي أريد إحياؤها كم سفك فيها من الدماء... فينبغي أن يستأذن فيها لا سيما في الأزمان التي ضعف فيها الدين وكثرت الفتن وذلك لدرء المفسدة والواقع يشهد بذلك)[1].

وأفتىٰ بمنع إحياء الأرض بالكلية في النماص، لما أدّىٰ ذلك أو كاد يؤدي إلىٰ نزاع بين القبائل قال:

---

(١) فتاوىٰ محمد بن إبراهيم (٨/٢٠٧) (٨/٢٠٩).

(لأن السماح لهم بإحياء شيء منها يسبب مشاكل ونزاعاً فيما بينهم، ثم قد يتسمون عليها ولا يحيونها فتكون موضع نزاع آخر، وقد يكون موضع نزاع آخر فيما إذا شرعوا في الإحياء، واختلفوا على حدود ما أحيا بعضهم دون بعض، فبقاؤها على حالتها الحاضرة أولى وأسلم. . . . وأما ما سبق إحياؤه مما أشار إليه قاضي النماص فإن لم يكن في إبقائه مفسدة فيترك لمن أحياه، وإن كان في بقائه مفسدة فيمنع منه ويعوّض عما أنفقه في إصلاحه وزرعه)[1]. أ. هـ .

وبالجملة فالفروع كثيرة، ومن مارس الفتوى لعموم الناس والقضاء بينهم احتاج لهذه القاعدة حاجة عظيمة، ومن خبر كتب المطوّلات وكتب

---

(١) فتاوى محمد بن إبراهيم (٨/٢٠٧) (٨/٢٠٩).

القضاء علم أنها مليئة بذلك، وأن إحصاء الفروع شاق جداً والله أعلم.

ثانياً: في السياسة

وذلك من الفقه أيضاً:

فمن ذلك مسألة المشاركة في المجالس النيابية، وهي مبنية علىٰ هذه القاعدة فإن المفاسد من دخول المجالس تعارضت مع مفاسد إخلاءها من المصلحين فوجب المصير إلىٰ الترجيح وقد استدل القائلون بترجيح الدخول، بفعل يوسف عليه السلام فإنه دفع الفساد الأكبر في وزارة الكافر بتحمل الأدنىٰ وهو أن يصيب الملك من أموال الدولة ما لا يستحقه في ولاية يوسف، وهو لا يمكنه منعه من ذلك فدار الأمر بين هذه المفسدة وبين ترك الوزارة لمن يزيد الفساد، علماً بأن يوسف كان في قوم كفار إلا أنه حرص علىٰ

إصلاح أحوال العباد ليحقق بذلك مصلحة انتشار دعوته، فكيف بتولي الولايات العامة تحت حاكم مسلم بما يعود إلىٰ المسلمين بمصالح عظيمة جداً لا تقاوم مفاسد الدخول إلىٰ البرلمانات.

ونظير هذا ما فعله عمر بن عبدالعزيز - رحمه الله - فإنه جاء إلىٰ الحكم بعد مظالم ارتكبها بعض الذين سبقوه فتدرج ولم يتعجل في التغيير، فدخل عليه ولده عبدالملك فقال له: (يا أبت ما منعك أن تمضي لما تريده من العدل؟ فوالله ما كنت أبالي لو غلت بي وبك القدور في ذلك!

قال: يا بني: إني إنما أروِّض الناس رياضة الصعب* إني أريد أن أحيي الأمر من العدل فأؤخر

---

* الصعب: الشديد من الإبل.

ذلك حتىٰ أخرج معه طمعاً من طمع الدنيا فينفروا من هذه ويسكنوا لهذه)[1].

وفي تاريخ الخلفاء للسيوطي: (دخل علىٰ أبيه فقال يا أمير المؤمنين ما أنت قائل لربك غداً، إذا سألك فقال: رأيت بدعةً فلم تمتها أو سنةً فلم تحيها؟

فقال أبوه: رحمك الله وجزاك من ولدٍ خيراً.

يا بني: إن قومك قد شدوا هذا الأمر عقدة عقدة، وعروة عروة، ومتىٰ أردت مكابرتهم علىٰ انتزاع ما في أيديهم لم آمن أن يفتقوا عليّ فتقاً يكثر فيه الدماء، والله لزوال الدنيا أهون عليّ من أن يراق بسببي محجمة من دم أو ما ترضىٰ أن لا يأتي علىٰ أبيك يوم

---

(١) رواه الخلال في الأمر بالمعروف له ص٩٩.

من أيام الدنيا إلا وهو يميت بدعة ويحي سنة)[1].

ولا ريب أن إصلاح الأوضاع تدريجياً مع مفسدة بقاء المظالم بأيدي أصحابها حيناً من الوقت خيرٌ من ترك ذلك رأساً أو الوقوع في سفك الدماء.

ونظير هذا ما لو تاب بعض ظلمة الحكام فاستفتى أهل العلم بين أن يبقىٰ ويقلل الشّر ويؤسس مشاريع الخير من حيث لا يثير عليه أعداء الإسلام في الخارج والداخل مع المداراة والدفع بالتي هي أحسن والتقية لأهل الفساد من أقاربه، وبين أن يدع الملك لغيره ممن لا يرقب في مؤمن إلّاً ولازمه ولا يحل حلالاً ولا يحرم حراماً، لكان من الأمور الواضحة أن مقتضىٰ الفقه الصحيح بقاؤه في الحكم.

---

(١) تاريخ الخلفاء ص٢٤٠.

وكذا لو احتاج المسلمون إلىٰ قاضٍ ولا يستقيم إلا تحت أمرة كافر يحكمهم صحت ولايته ومضت أحكامه للضرورة ولما يترتب علىٰ ذلك من المصالح العظيمة:

قال عطية محمد سالم: (كان الحاكم الفرنسي في البلاد يقض بالقصاص في القتل بعد محاكمة ومرافعة واسعة النطاق وبعد تمحيص القضية وإنهاء المرافعة وصدور الحكم يعرض علىٰ عالمين جليلين من علماء البلاد ليصادقوا عليه، ويسمىٰ العالمين لحبه الدماء ولا ينفذ حكم الإعدام في القصاص إلا بعد مصادقتهما عليه.

وقد كان رحمه الله أحد أعضاء هذه اللجنة ولم يخرج من بلاده حتىٰ علا قدره وعظم تقديره وكان علماً من أعلامها وموضع ثقة أهلها وحكامها

ومحكـومها)[1] وهو يتكلم عن الإمام محمد الأمين صاحبَ الأضواء رحمه الله.

وفي الجملة فللقاعدة فروع كثيرة في أمور السياسة وقد بسط الشيخ الفاضل عبدالرحمن عبدالخالق هذه المسألة في مواضع كثيرة بما أغنىٰ عن التطويل هنا.

---

(١) الرحلة إلىٰ مكة ـ ص٢٢.

ثالثاً:

في مجال الدعوة إلى الله:

يحتاج الداعي في دعوته إلى الفقه العميق لهذه القاعدة لأنه سيحتاج إليها كثيراً، فإنه يواجه أصنافاً كثيرة من الناس ومواقف تتعارض فيها المصالح والمفاسد كثيراً.

فإن الدعوة تصطدم:

- بالحكومات المعارضة للدعوة.
- بالأديان الباطلة كالنصارى واليهود وكيدهم بالمسلمين.
- بالأحزاب غير الإسلامية (العلمانية) بأصنافهم الكثيرة.

- بالفرق الضالة، كالرافضة وغلاة الصوفية.. إلخ.
- بالجماعات الإسلامية ذات المناهج الاصلاحية الأخرىٰ.
- بعوام المسلمين الذين غلبهم الجهل وكراهية الانتقال عن الأهواء والعادات المتوارثة عن آبائهم.
- بحاجة الدعاة أنفسهم إلىٰ زادهم من العلم والتربية.

وربما ضاق وقت الدعاة في زمن معيّن - طال أم قصر - عن استيعاب العمل علىٰ جميع هذه الجهات، فينظر في تعارض المصالح وتعارض المفاسد ويُعمل هذه القاعدة متوكّلاً علىٰ الله فيؤجل المصادمة مع الأقل ضرراً ويبدأ بالأشد ويبني خلافه مع المصلحين الآخرين علىٰ التلاقي أولاً في أهداف الدعوة ونتائجها علىٰ المجتمع فإن لم يكن فالتعاون فيما يتفق عليه فإن

لم يكن فالتعايش أعني عدم إهدار الوقت في الحرب مع الأحزاب الإسلامية الأخرىٰ علىٰ حساب تحقيق أهداف الدعوة الكبرىٰ والأهم.

وهذا كله إنما ينبني علىٰ هذه القاعدة العظيمة.

والداعي إلىٰ الله، الآمر بالمعروف، الناهي عن المنكر، هو أحوج الناس إليها بعد الحكام الحاكمين بالتنزيل، ولهذا قرر العلماء هنا قاعدة ترجع إلىٰ هذا الأصل وهي عدم إنكار المنكر إذا أدىٰ إلىٰ منكر أكبر منه.

قال ابن القيم رحمه الله تعالىٰ في أعلام الموقعين:

المثال الأول: أن النبي ﷺ شرع لأمته إيجاب إنكار المنكر ليحصل ـ بإنكاره ـ من المعروف ما يحبه الله ورسوله، فإذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر

منه وأبغض إلىٰ الله ورسوله فإنه لا يسوغ إنكاره، وإن كان الله يبغضه ويمقت أهله، وهذا كالإنكار علىٰ الملوك والولاة بالخروج عليهم؛ فإنه أساس كل شر وفتنة إلىٰ آخر الدهر، وقد استأذن الصحابة رسول الله ﷺ في قتال الأمراء الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها، وقالوا: أفلا نقاتلهم؟ فقال: «لا، ما أقاموا الصلاة» وقال: «من رأىٰ من أميره ما يكرهه فليصبر ولا ينزعنَّ يداً من طاعته». ومن تأمل ما جرىٰ علىٰ الإسلام في الفتن الكبار والصغار رآها من إضاعة هذا الأصل وعدم الصبر علىٰ منكر؛ فطلب إزالته فتولد منه ما هو أكبر منه؛ فقد كان رسول الله ﷺ يرىٰ بمكة أكبر المنكرات ولا يستطيع تغييرها، بل لما فتح الله مكة وصارت دار إسلام عزم علىٰ تغيير البيت وردّه علىٰ قواعد إبراهيم، ومنعه من ذلك ـ مع قدرته

عليه - خشية وقوع ما هو أعظم منه من عدم احتمال قريش لذلك لقرب عهدهم بالإسلام وكونهم حديثي عهد بكفر، ولهذا لم يأذن في الإنكار على الأمراء باليد؛ لما يترتب عليه من وقوع ما هو أعظم منه كما وجد سواء.

أربع درجات للإنكار:

فإنكار المنكر أربع درجات، الأولى: أن يزول ويخلفه ضده، الثانية: أن يقل وإن لم يزل بجملته، الثالثة: أن يخلفه ما هو مثله، الرابعة: أن يخلفه ما هو شر منه؛ فالدرجتان الأوليان مشروعتان، والثالثة موضع اجتهاد، والرابعة محرمة.

فإذا رأيت أهل الفجور والفسوق يلعبون بالشطرنج كان إنكارك عليهم من عدم الفقه والبصيرة

إلا إذا نقلتهم منه إلىٰ ما هو أحب إلىٰ الله ورسوله كرمي النشّاب وسباق الخيل ونحو ذلك، وإذا رأيت الفسّاق قد اجتمعوا علىٰ لهو ولعب أو سماع مُكاء وتصدية، فإن نقلتهم عنه إلىٰ طاعة الله فهو المراد، وإلا كان تركهم علىٰ ذلك خيراً من أن تفرغهم لما هو أعظم من ذلك؛ فكان ما هم فيه شاغلاً لهم عن ذلك، وكما إذا كان الرجل مشتغلاً بكتب المجون ونحوها وخِفْتَ من نقله عنها انتقاله إلىٰ كتب البدع والضلال والسحر فدعه وكتبه الأولىٰ، وهذا باب واسع.

وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية، قدس الله روحه ونور ضريحه يقول: مررت أنا وبعض أصحابي في زمن التتار بقوم منهم يشربون الخمر، فأنكر عليهم من كان معي، فأنكرت عليه، وقلت له: إنما حرم

الله الخمر لأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وهؤلاء يصدهم الخمر عن قتل النفوس وسبي الذرية وأخذ الأموال فدعهم. أ. هـ.

- ويدخل في هذا مسألة هجر المبتدع، فإنها من باب إنكار المنكر، ولهذا لا يكون الهجر إلا إذا أظهر بدعته، كصاحب المعصية، لا يعاقب إلاّ إذا أظهرها.

ومن هنا، فإنه لا يهجر إذا أدىٰ إلىٰ وقوع ما هو شرّ من منكره، بل ربما كان هجره من الصد عن سبيل الله، وذلك إذا كان قائماً بخير في المسلمين لو هجر زال ذلك الخير ولم يعقبه إلاّ الشر والفتنة، بل يشكر علىٰ عمله ويحث عليه وينصح في خطأه باللين والرفق، ولا ينفر الناس عنه إذا كان تنفيرهم عنه

يصيرهم إلىٰ شرٍّ منه كما تقدم عن ابن القيم رحمه الله .

وقال الشيخ الامام عبدالرحمن بن حسن: (إذا تبين لك هذا فاعلم أن الكفر الموجود في أعراب نجد الذين دخلوا في الإسلام سابقاً إنما هو كفر طارىء، لا كفر أصلي فيعامل من وجد منه مكفر ما يعامل به أهل الردة، ولا يحكم عليه بعموم الكفر، لأنه يوجد فيهم من هو ملتزم لشرائع الإسلام وواجباته، وأما من ظاهره الإسلام منهم ولكن ربما قد يوجد فيهم من الكفر العملي الذي لا يخرج من الملّة وفيهم شيء من أمور الجاهلية ومن أنواع المعاصي صغائر كانت أو كبائر فلا يعاملون معاملة المرتدين، بل يعاملون بالنصح برفق لين، ويبغضون علىٰ ما معهم من هذه الأوصاف، وليعلم أن المؤمن تجب موالاته ومحبته علىٰ ما معه من الإيمان، ويبغض ويعادي علىٰ ما معه من

المعاصي، وهجره مشروع إن كان فيه مصلحة وزجر وردع، وإلا فليعامل بالتأليف وعدم التنفير، والترغيب في الخير برفق ولطف ولين لأن الشريعة مبنية علىٰ جلب المصالح ودفع المضار والله ولي الهداية)[1].

ومن هذا الباب - تعارض الخير والشر في العبد والنظر إلىٰ ما يترجح من ذلك - أثنىٰ أئمة السنة والعلم علىٰ أقوام كثيرين - وقعوا في البدع مجتهدين - ناظرين إلىٰ ما صدر منهم من الخير والسنة بل حكي ابن تيمية ذلك عن مذهب أهل السنة قال رحمه الله :

(قلت) قد ذم أهل العلم والإيمان من أئمة العلم والدين من جميع الطوائف من خرج عما جاء به الرسول ﷺ في الأقوال والأعمال باطناً أو ظاهراً

---

(١) مجموعة الرسائل والمسائل النجدية (٢/ ١٣٥).

ومدحهم هو لمن وافق ما جاء به الرسول ﷺ ومن كان موافقاً من وجه ومخالفاً من وجه كالعاصي الذي يعلم أنه عاص فهو ممدوح من جهة موافقته مذموم من جهة مخالفته.

وهذا مذهب سلف الأمة وأئمتها من الصحابة ومن سلك سبيلهم في مسائل الأسماء والأحكام، والخلاف فيها أول خلاف حدث في مسائل الأصول حيث كفرت الخوارج بالذنب وجعلوا صاحب الكبيرة كافراً مخلداً في النار ووافقتهم المعتزلة على زوال جميع إيمانه وإسلامه وعلى خلوده في النار لكن نازعوهم في الاسم فلم يسموه كافراً، بل قالوا هو فاسق لا مؤمن ولا مسلم ولا كافر ننزله منزلة بين المنزلتين، فهم وإن كانوا في الاسم إلى السنة أقرب فهم في الحكم في الآخرة مع الخوارج.

وأصل هؤلاء أنهم ظنوا أن الشخص الواحد لا يكـون مستحقـاً للثواب والعقاب والوعد والوعيد والحمد والذم بل إما لهذا وإما لهذا فأحبطوا جميع حسناته بالكبيرة التي فعلها[1]. أ. هـ.

ويدخل في هذا الباب أيضاً ـ الحكم علىٰ الكتب المصنفة ـ فينظر إلىٰ ما فيها من المصالح والمفاسد ويصار إلىٰ الترجيح مع مراعاة حال السائل المستفتي ويكـون نظر المجيب متـوجِّهاً إلىٰ حصول العاقبة المحمودة للسائل وتجنيبه الضرر في دينه وذلك لعمر والله ـ يختلف باختلاف السائل وباختلاف المسؤول عنه، ولعلّ ما ذكره المازري عن كتاب الإحياء للغزالي يعتبر مثالاً جيّداً.

(١) شرح العقيدة الأصفهانية ص١٣٨.

قال أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله : قال ثم تكلم المازري في محاسن الإحياء ومذامه ومنافعه ومضاره بكلام طويل ختمه بأن من لم يكن عنده من البسطة في العلم ما يعتصم به من غوائل هذا الكتاب فإن قراءته لا تجوز له وإن كان فيه ما ينتفع به.

ومن كان عنده من العلم ما يأمن به علىٰ نفسه من غوائل هذا الكتاب ويعلم ما فيه من الرموز فيجتنب مقتضىٰ ظواهرها ويكل أمر مؤلفها إلىٰ الله تعالىٰ وإن كانت كلها تقبل التأويل فقراءته له سائغة وينتفع به اللهم إلا أن يكون قارؤه ممن يقتدي به ويغتر به فإنه ينهىٰ عن قراءته وعن مدحه والثناء عليه، قال ولولا أن علمنا أن املاءنا هذا إنما يقرؤه الخاصة ومن عنده علم يأمن به علىٰ نفسه لم نتبع محاسن هذا الكتاب بالثناء ولم نتعرض لذكرها ولكنا

نحن أمنا من التغرير ولئلا يظن أيضاً من يتعصب للرجلَ أنا جانبنا الإنصاف فيَ الكلام علىٰ كتابه ويكون اعتقاده هذا فينا سبباً لئلا يقبل نصيحتنا (قال الشيخ أبو عمرو) وهذا آخر ما نقلناه عن المازري[1].

فانظر كيف منع من لَيس عنده ما يعصمه من العلم من قراءة الأحياء، وأجازه لغيره، لأن المقصود إزالة المنكر وحصول المعروف فمتىٰ تحقق ذلك فلا معنىٰ للنهي عن قراءة أي كتاب وإذا خيف علىٰ أحد من الناس الضرر المترجح علىٰ المنفعة نُهي عن ذلك لا سيما وأنه في حال السعة يغني عما في الإحياء من المنافع كتب كثيرة موافقة للسنة.

ومن هذا الباب أيضاً استفادة العلماء المعاصرين

---

(١) شرح الأصفهانية ص١٣٤.

قاطبة من العلماء الواقعين في بعض البدع، ومن مصنفاتهم النافعة في أبواب العلم المختلفة، فقد أسس الإمام عبدالعزيز بن باز كلية القرآن في الجامعة الإسلامية وجلب إليها كبار القرّاء وفيهم كثير من المخالفات للسنة في الاعتقاد والأعمال وكذلك سائر الكليات في عهده وعهد الشيخ عبدالمحسن العباد، جُلب إليها من يستفاد منه فيما يحسنه من العلم مع القيام بواجب النهي عن البدع وحمل الطلبة على السنة بتقرير كتب السنة والعقيدة الصحيحة وترغيب الطلبة فيها.

وتستفيد دائرة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد برئاسة الشيخ الإمام ابن باز من جهود المسلمين على اختلافهم ومخالفة كثير منهم للعقيدة الصحيحة في بعض أبوابها، تستفيد من الخير الذي

عندهم بنشر بحوثهم في المجلة بل وأنشطتهم في مجال الدعوة في البلاد المختلفة.

وتنشر مجلة هيئة كبار العلماء بحوثاً لمثل هؤلاء فيما أصابوا فيه الحق.

ولم يزل يشجع العلماء كل ساعٍ إلىٰ الخير ويعان علىٰ ذلك ويثنىٰ عليه وإن كان عنده خطأ من جهة أخرىٰ يوجب نصيحته أيضاً.

لا سيما في هذا الزمان حيث المسلمون في أشد الحاجة إلىٰ كل داع إلىٰ الإسلام دالٍ إلىٰ الخير.

فهـذا كله يدخـل تحت هذه القاعدة العظيمة المحيطة، وقد اعتنىٰ بها شيخ الإسلام عناية عظيمة، لما كان - بسبب جهاده المستمر واحتكاكه مع الناس

بجميع أصنافهم - قد وجد شدة الحاجة إليها.

ولهذا تجده قد أُوتي نفساً عظيمةً في العدل بين الناس والطوائف والفرق ومقارنة ما عندهم من الخير مع ما وقعوا فيه من الشر ولم يمنعه ذلك من إنكار المنكرات في العقائد والأعمال بل كان مع ذلك أعظم الناس سعياً لإزالتها ووفقه الله في هذا الباب إلىٰ ما لم يوفق أحداً لمثله من بعده حتىٰ هذه الساعة، بل إن دعوة المجدد محمد بن عبدالوهاب ما هي إلا ثمرة من ثمرات جهاده وصبره.

وقد جمعت بعض النماذج من عدله وإنصافه مع مخالفيه مع قيامه بجهاد البدع حتىٰ كاد أن يقتل في سبيل ذلك غير مرة.

وأشير هنا إلىٰ مواضعها في كتبه لئلا يطول

البحث:

١ ـ حكمه على الأشعرية (٤/١٨) (١٢/٢٠٤ - ٢٠٦) (٦/٥٥) (٦/٥٦) (٦/٥٣).

٢ ـ وعلى ابن كلاب شيخ الأشعري (١٢/٣٦٦) (٥/٥٥٥ ـ ٥٥٧).

٣ ـ وعلى بعض رؤوس الأشاعرة (٩/٧) (٥/٩٨) (١٢/٩٥).

٤ ـ وعلى بعض المتصوفة (١٠/٧٦) (١٠/٥١٦) (١٠/٦٨٦).

٥ ـ وعلى ابن حزم (٤/١٩).

٦ ـ وعلى بعض الفرق (٢٠/ ١١٠ ـ ١١١).

وبالجملة فهذه بعض المواضع وهي كثيرة جداً في كتبه والنقل هنا من مجموع الفتاوى.

الخاتمة

مما سبق يتبيّن أن هذه القاعدة جليلة النفع عظيمة الموقع، وهي إنما ترجع في الأصل إلىٰ أن الله خلق المخلوقات - حتىٰ الأعمال والأقوال وغيرها - ولها مراتب:

- منها ما هو مصلحة خالصة وهو كثير.
- ومنها ما هو مصلحة راجحة كالجهاد.
- ومنها ما هو مفسدة خالصة كالشرك.
- ومنها ما هو مفسدة راجحة كالخمر.

والتحقيق أن المفسدة الخالصة والراجحة وصفها بذلك لا من جهة تقدير الله لها لكن من جهة وقوعها من العبد فإن الله لا يقدر إلا ما هو علىٰ وفق الحكمة في المآل وإن لم يكن كذلك في ظاهر الحال.

وهذه الدنيا يكثر فيها بل أكثر ما فيها دائر بين المصلحة الراجحة والمفسدة الراجحة وإنما الآخرة هي التي يخلص فيها الخير من الشر خلوصاً كلياً.

ومن هنا كانت أفعال المكلفين ضرورة ـ ولا مناص من ذلك ـ واقعة تحت هذا الحكم القدري مع كونهم مخاطبين بالحكم الشرعي فيكون أحياناً التقدير الكوني سبق أن لا يتوصل إلىٰ المصلحة الراجحة إلا عن طريق مفسدة مرجوحة فعليهم أن يعلموا أن حكم الله فيها هو فعلها ولا تكون حينئذٍ مفسدة بالنظر إلىٰ العاقبة، لأنه هكذا خلق الله الحياة الدنيا وهكذا أرادها، وصلىٰ الله علىٰ نبيّنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

حامد العلي

الكويت ١١ ذو القعدة ١٤١٣هـ